جامعة المنصورة
كلية الحقوق
إدارة الدراسات العليا
قسم القانون الجنائي

عنوان البحث

المسئولية الجنائية عن تعمد نقل العدوى بالفيروسات "فيروس كورونا المستجد COVID-١٩"

بحث لنيل درجة الدكتوراه فى الحقوق

إعداد الباحث
نوره فهد سعد الغانم

تحت اشراف
الأستاذ الدكتور/ أكمل يوسف السعيد
أستاذ القانون الجنائي
بكلية الحقوق ـ جامعة المنصورة

٢٠٢٣م

مقدمة:-

نظرا لخطورة وباء فيروس كورونا المستجد، فقد اتخذت الدول مجموعة من الإجراءات والتدابير الوقائية للوقاية منه، ومحاصرته، وكذلك بهدف التقليل من عدد حالات الإصابات به ومن هذه الإجراءات، تعليق الدراسة واستكمالها عن بعد، والعزل الصحي للمخالطين أو المسافرين، وحظر التجوال المؤقت أو الدائم [١]، بل وصلت خطورة هذه الجائحة إلى أن بعض الدول كإيطاليا –بداية الوباء – أعلنت عدم قدرتها على السيطرة على الوباء.[٢]

وقد نهى الرسول ﷺ عن تعمد الحاق الأذى بالمسلمين، فعن حذيفة بن أسيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "مَن آذَى المسلِمينَ فِي طرقِهِم وَجَبَت عَلَيهِ لَعنَتهم" [٣]، وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قالوا: يا رسول الله، أَي المسلِمينَ خَيرٌ؟ قَالَ: "مَن سَلِمَ المسلِمونَ مِن لِسَانِهِ وَيَدِهِ" [٤]، وعن أبي شريح رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: "وَاللّهِ لَا يؤمِن، وَاللهِ لَا يؤمِن، وَاللهِ لَا يؤمِن". قيل: ومن يا رسول الله؟ قال: "الّذِي لَا يَأمَن جَارُه بَوَائِقَه"[٥]. وبذلك نهى الإسلام أصحاب الأمراض المعدية عن العبادات، مخافة إيذاء العامة وانتشار العدوى بين الناس، فعن ابن أبي مليكة: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرّ على امرأة مجذومه تطوف بالبيت، فقال: "يا أمة الله، اقعدي في بيتك، ولا تؤذي الناس".[٦]

قانون الأمراض المعدية المصري رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨م وتعديلاته بالقانون ١٤٢ لسنة ٢٠٢٠م.

---

[١] لجأت غالبية دول العالم إلى إصدار قرارات بحظر التجوال الدائم لفترات محددة، أو المؤقت، مما اضطر بعض الدول إلى استخدام التنقية الإلكترونية، فقد لجأت المملكة العربية السعودية إلى استخدام تطبيق توكلنا في الحصول على تراخيص للتنقل للضرورة.

[٢] إعلان إيطاليا عدم سيطرتها على المرض.

[٣] رواه الطبراني في "المعجم الكبير".

[٤] حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، متفق عليه. حديث جابر رضي الله عنه، رواه مسلم. حديث أبي موسى رضي الله عنه، متفق عليه.

[٥] أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما "، ولفظ مسلم، "لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ" عن أبي هريرة رضي الله عنه.

[٦] أخرجه مالك في "الموطأ".

نصت المادتين ٢٠، و٢١ منه [٧] على أن: لوزير الصحة العمومية القرار باعتبار جهة ما موبوءة بإحدى الأمراض المعدية، وبذلك يكون للسلطات الصحية المختصة أن تتخذ كافة التدابير اللازمة لمنع انتشار المرض من عزل وتطهير وتحصين ومراقبة وغير ذلك، ولها كذلك أن تمنع الاجتماعات العامة، أو الموالد من أي نوع، واعدام المأكولات والمشروبات الملوثة، ولها أن تغلق الأسواق، ودور السينما والملاهي، والمدارس، والمقاهي العامة، وأن تعلن الحظر في أي مكان ترى فيه خطرا على الصحة العامة وذلك بكافة الطرق الإدارية.[٨]

كما للسلطات الصحية المختصة إبعاد المصابين بمرض معد أو الحاملين لميكروب ما عن كل عمل فيه اتصال مباشر أو غير مباشر بتحضير أو نقل أو بيع المواد الغذائية أو المشروبات، لا يجوز لمن تقرر إبعاده العودة إلى تلك الأعمال إلا بإذن منها، ويسأل أيضا صاحب العمل أو المدير الذي يسمح لمن صدر أمر بإبعاده بالاشتغال لديه في أي من الأعمال المذكورة في نص المادتين[٩] وعرفت المادة الأولى من القانون المرض المعدي بأنه كل مرض من الأمراض الواردة بالجدول الملحق بهذا القانون ولوزير الصحة العمومية – بقرار منه – أن يعدل في هذا الجدول بالإضافة أو الحذف أو بالنقل من قسم إلى آخر من أقسام الجدول. وبالفعل صدر قرار وزير الصحة المصري بإدراج مرض فيروس كورونا (كوفيد–١٩) إلى القسم الأول من جدول الأمراض المعدية[١٠] يسعى البحث للإجابة على تساؤل رئيسي، وهو مدى قيام المسؤولية الجنائية للمصابين بفيروس كورونا المستجد حال

---

[٧] فقد نصت المادة العشرون على أنه وزير الصحة العمومية بقرار منه اعتبار جهة ما موبوءة بإحدى الأمراض المعدية وفي هذه الحالة يكون للسلطات الصحية المختصة أن تتخذ كافة التدابير اللازمة لمنع انتشار المرض من عزل وتطهير وتحصين ومراقبة وغير ذلك ولها على الأخص أن تمنع الاجتماعات العامة أو الموالد من أي نوع كان وأن تعدم المأكولات والمشروبات الملوثة وأن تزيل الأزيار وتغلق السبل العامة وترفع الطلمبات وتردم الآبار وتغلق الأسواق أو دور السينما والملاهي أو المدارس أو المقاهي العامة أو أي مؤسسة أو في مكان ترى في إدارته خطرا على الصحة العامة وذلك بالطرق الإدارية". بينما نصت المادة الحادية والعشرين على أنه للسلطات الصحية المختصة إبعاد المصابين بمرض معد أو الحاملين لميكروب المرض عن كل عمل له اتصال بتحضير أو بيع أو نقل المواد الغذائية أو المشروبات من أي نوع ومن تقرر إبعاده على النحو المتقدم لا يجوز له العودة إلى عمل تلك الأعمال إلا بإذن منها ويعد مسئولا أيضا صاحب العمل أو مديره الذي يسمح لمن صدر الأمر بإبعاده على الوجه المتقدم بالاشتغال عنده في عمل من الأعمال المذكورة".

[٨] Garraud, V, no. 2051, p. 410. Garcon, art. 319, 320 bis, no. 23

[٩] Michael t molon and Gaeme Broadbent cases, materiels on criminal law op. Cit., P. 28 smith and Nigel Foster ، 39،Hogan Op. Cit., P. 81, 82, 83, L.B. curzon, criminal law, seventh 1994, pp. 38 321. Alan Reed and peter seago, criminal ،and Satish sule, German legal system, Op. Cit pp. 320 72.،law, Op. Cit., pp. 66

[١٠] قرار وزير الصحة المصري رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٢٠م.

تسببهم في نقل العدوى للآخرين عن عمد وقصد، وما هي الجرائم التي قد تنتج عن تعمدهم نقل العدوى بفيروس كورونا لغيرهم؟ مدى تصور تعمد نقل فيروس كورونا المستجد عمدا.[١١]

وبقيام وزيرة الصحة المصرية بإدراج مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩) إلى القسم الأول من جدول الأمراض المعدية بالقانون المذكور، فأنه ينطبق عليه أحكام هذا القانون ومنها على سبيل المثال المراقبة والإجراءات الوقائية والإبلاغ عن حالات الإصابة، والعقوبات الجنائية المنصوص عليها في القانون، ويمكن تطبيق أحكام الكتاب الثالث من قانون العقوبات المصري المتعلقة بالجنايات والجنح ومنها القتل والجرح، على من تعمد نقل إصابة فيروس كورونا المستجد للغير، سواء أدى نقل العدوى بالفيروس إلى وفاة المجني عليه أم إيذائه ومرضه أم لا[١٢] سوف نتناول هذا البحث من خلال المباحث التالية :-

المبحث الأول: مواجهة القانون الجنائي في المملكة العربية السعودية لجائحة كورونا(كوفيد-١٩)

المبحث الثاني : الجرائم الناتجة عن مخالفة الإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية الواردة في قرار وزير الداخلية.

[١١] د. محمود كبيش تطور مضمون الخطأ غير العمدي في قانون العقوبات الفرنسي، دار النهضة العربية، ص ٣٨.

[١٢] Nigel Foster and satish sule, Op. Cit., P. 320.

المبحث الأول
مواجهة القانون الجنائي في المملكة العربية السعودية
لجائحة كورونا (كوفيد-١٩)

تمهيد وتقسيم :

لقد شهد العالم أواخر عام ٢٠١٩ تفشي فيروس كورونا المستجدCOVID-١٩ والتي كانت بدايات انتشاره في مدينة ووهان بالصين، ولكن ما فتئ أن عبر المرض الحدود والقارات إلى كافة أنحاء الكرة الأرضية. وقد أثرّت الجائحة ليس فقط على الصحة وإنما آثارها امتدّت إلى كافة جوانب الحياة من اقتصاد وتعليم وعلاقات دولية، فقد توقفت مختلف الأنشطة نتيجة فرض إجراءات الحجر الصحي.

وهو ما حدا بالدول لإعلان حالة الطوارئ الصحية واتخاذ التدابير الوقائية لمجابهة الجائحة ومحاولة السيطرة على المرض والحيلولة بينه وبين الفتك بالبشرية. ومن ضمن التدابير المتخذة تلك التي تتعلق بسياسة التجريم والعقاب وأنظمة العدالة الجنائية، فقد اتجهت مختلف الدول الى إدخال مجموعة من الأفعال الى دائرة التجريم والعقاب أو تطبيق أحكام نافذة على وقائع جديدة.

ولم تكن المملكة العربية السعودية بمعزل عما حدث ويحدث في محيطها الإقليمي والدولي، إذ أنها من أول الدول التي تفّشّت فيها الجائحة وكان لها أثارها وانعكاساتها على شتى مناحي الحياة، والتي جابهتها بمجموعة من الإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية في كافة المجالات والأنشطة.

ومن ضمن تلك المجالات التي كان للجائحة أثر عليها، مجال التجريم والعقاب وإجراءات المحاكمات والتي تطلبّت من الدولة اتخاذ إجراءات في مجال القانون الجزائي بشقيه الموضوعي والإجرائي وذلك لمواكبة الحدث.

المطلب الأول: الخصائص المميزة للنظام الجنائي في المملكة.

المطلب الثاني: سياسة التجريم في المملكة في ظل جائحة كورونا COVID-١٩.

المطلب الأول
الخصائص المميزة للنظام الجنائي في المملكة

يستمد النظام الجنائي السعودي أصوله وقواعده من أحكام الشريعة الإسلامية، إذ أنها هي النظام العام والدستور في المملكة ،وبالتالي يجب ألا تتعارض معها جميع الأنظمة التي تسنّها الدولة .[١٣]

فالمادة السابعة من النظام الأساسي للحكم في المملكة،[١٤] تنص على أن «يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى، وسنة رسوله، وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة.» وتنص المادة الثامنة والأربعون من ذات النظام على أن «تطُبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية ، وفقا لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة ».

وعليه فإن القانون الجنائي المطبق في المملكة هو القانون الجنائي الإسلامي بشقيه الموضوعي والإجرائي. [١٥]

مبدأ الشرعية الجنائية في القانون السعودي :

مبدأ الشرعية الجنائية كفلته المادة الثامنة والثلاثون من النظام الأساسي للحكم، والتي تنص على أن «العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي أو نص نظامي ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي.»

ومفاد هذا النص إن مصادر التجريم والعقاب في المملكة هي القرآن الكريم والسنة النبوية، وأيضا ما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة، مع ملاحظة أن الشريعة الإسلامية لم تحصر تجريم الأفعال في تلكً التي تضمنها القرآن والسنة، بل تركت الباب مفتوحاً للاجتهاد بناءً على قواعد الشريعة العامة وأصولها المرنة ومقاصدها الكلية لتجريم كل فعل من شأنه

---

[١٣] د.زكي محمد شناق، الوجيز في نظام الإجراءات الجزائية السعودي في ضوء نظام الإجراءات الجزائية الجديد لعام ١٤٣٥ هـ ولائحته التنفيذية، دار حافظ للنشر والتوزيع – جدة، الطبعة الثانية عام ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥م، ص ١١.

[١٤] الصادر برقم أ . ٩٠ وتاريخ ٢,٨,١٤١٢هـ.

[١٥] د.مصطفى بيطار، النظام الجنائي السعودي القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص – جرائم الاعتداء على الأموال – جرائم الإخلال بواجبات الوظيفة، دار حافظ للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، ص ٦.

تهديد المصالح المعتبرة والحقيقية للجماعة أو يخل بها وتقدير عقوبات مناسبة للأفعال التي تم تجريمها .[١٦]

ويتجلى أحد أهم مظاهر مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في الفقه الإسلامي الجنائي فيما هو معروف بجرائم الحدود، وهي تلك الجرائم التي وردت بشأنها نصوص صريحة تفرض عقوبة محددة مقررة حقا لله، كالسرقة، والزنا، والقذف، وشرب الخمر ،وقطع الطريق.[١٧]

كما في قوله تعالى «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كَسبا نكالًا من الله» .[١٨]

وعرف الفقه الإسلامي مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أيضا في جرائم القصاص، وهي أيضا تضمنتها نصوص صريحة تفرض العقوبة إلا أنها تختلف عن جرائم الحدود في أنها مقررة حقا للعِباد،[١٩] كما في قوله تعالى «وكتبنًا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون».[٢٠]

ويتجلى مبدأ الشرعية في الفقه الإسلامي كذلك في جرائم التعزير ، وهي تلك الأفعال لم يرد بشأنها نص من القرآن أو السنة، ولكن يتم تجريمها والمعاقبة عليها عن طريق ولي الأمر أو من ينوب عنه، والذي يختار لكل جريمة ما يلائم ظروفها وظروف الجاني.[٢١]

وبناءً على ما تقدم، يحكم القضاء في المنازعات المعروضة عليه طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية من كتاب الله وسنة رسوله، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة.

---

[١٦] د.مصطفى بيطار، النظام الجنائي السعودي القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص – جرائم الاعتداء على الأموال – جرائم الإخلال بواجبات الوظيفة، المرجع السابق، ص ١٣.

[١٧] د.حسن عيسى عبد الظاهر، مرجع سابق ، ٥٥٩.

[١٨] سورة المائدة، الآية ٣٨.

[١٩] د.حسن عيسى عبد الظاهر، مرجع سابق ، ٥٦٢.

[٢٠] سورة المائدة، الآية، ٤٥.

[٢١] د.حسن عيسى عبد الظاهر، مرجع سابق ، ص ٥٦٦.

ويجري العمل في المحاكم الشرعية في المملكة وفقاً للمفتى به من مذهب الإمام أحمد بن حنبل،[٢٢] وذلك على نحو ما ورد بقرار هيئة المراقبة القضائية (سُميت فيما بعد بهيئة التدقيقات الشرعية) رقم ٣ الصادر بتاريخ ١٣٤٧/١/١ ه والمقترن بالتصديق العالي بتاريخ ١٣٤٧/٣/٢٤ هـــــ، والذي ألزم جميع المحاكم بأن يكون قضاؤها وفقاً للمُفتى به من مذهب الإمام أحمد بن حنبل، باعتبار سهولة مراجعة كتبه والتزام المؤلفين على مذهبه ذكر الأدلة إثر كل مسألةً[٢٣] وأشار القرار المذكور إلى إمكانية الرجوع الى المذاهب الفقهية الأخرى غير مذهب الإمام أحمد إذا رأت المحكمة أن الرجوع اليه في مسألة من مسائله فيه مشقة ومخالفة لمصلحة العموم.[٢٤]

ويلُاحظ، على نحو ما سوف نوضحه بالتفصيل في هذا البحث، أن كافة صور التجريم والعقاب لمواجهة جائحة كورونا لم تصدر من السلطة التشريعية العادية المنوط بها سن النظم (القوانين) في المملكة،[٢٥]وإنما تمت بناءً على أوامر ملكية فوّضت وزير الداخلية بتحديد الجرائم والعقوبات المقررة

---

[٢٢] يقول القاضي، الدكتور محمد بن حجر ظافري، رئيس المحكمة الجزئية بالباحة، في كتابه المعنون «المتون الفقهية وصلتها بتقنين الفقه»، «ولم يكن الالزام بالعمل بالراجح من مذهب الحنابلة من ولي الأمر، وإنما كان بمشورة من هيئة علمية من الهيئة القضائية، فالتزم بها القضاة التابعون لرئاسة القضاء بذلك، واستمر الالتزام به حتى وقتنا هذا، ويندر من أحدهم الخروج عن المذهب فإن خرج نقُض حكمه». وقد أورد في الكتاب عددا من الأحكام القضائية التي تم نقضها من قبل هيئة التمييز فيها بسبب مخالفة تلك الأحكام للمذهب الحنفي وخروجها عنه. من بينها الحكم الصادر من محكمة الرياضً بعدد٥٧,١ وتاريخ ٢,٨,١٣٨٦هـ في قضية قسامة، فقد جرى نقضه من هيئة التمييز بالرياض بعدد ٦,٣، وتاريخ ٦,١٠,١٣٨٦هـ؛ لعدة أسباب منها، الخروج بذلك عن المذهب، و تأيد النقض من سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم بموجب خطابه رقم ٣٧٩٨,٢,١ في ١٧,١١,١٣٨٧هـ، وأيضا الحكم الصادر من محكمة الرياض بعدد) ٨٦,١ وتاريخ ٩,٦,١٣٨٨هـ في قضية قسامة، فقد جرى نقضه من هيئة التمييز بعدد ٧,٣ وتاريخ ٢٦,٣,١٣٩٠هـ. راجع، القاضي الدكتور محمد بن حجر ظافري، المتون الفقهية وصلتها بتقنين الفقه، مكتبة الرشد طبعة ٢٠٠٠ م، ص ٤٧٨، ٤٧٩.

[٢٣] د.الشيخ عبدالمحسن بن ناصر العبيكان، المقصود من تدوين الفقه تدوين أحكامه المأخوذة من الكتاب والسنة، جريدة الرياض، العدد ١٣٥١٤، الجمعة ١٧ جمادي الأولى ، ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٤ يونيو ٢٠٠٥ م .

[٢٤] من التطبيقات التي صدر فيها حكم على خلاف المذهب الحنفي المفتى به من المذهب الحنبلي وفقا للمصلحة التي رآها القاضي ما جاء في الصك الشرعي رقم ٥١٢٣ الصادر من المحكمة العامة بالرياض بتاريخ ٨,٩,١٤٢٥ هـ، والقاضي منطوقه في قضية حضانة لابنين وبنَّت فوق سن السبع سنوات، بأن يحكم للأم بحضانتهم بناء على تخييرهم في مجلس القضاء واختيارهم للأم بما فيهم البنت مع أهلية الأب لحضانتهم، وقد صرح القاضي في حكمه بأنه أخذ بالمذهب الشافعي في التخيير للبنت، حيث أن مذهب الحنابلة يقضي بأن تكون فوق السبع سنين عند أبيها دون تخيير، وبنى القاضي حكمه على ما رواه رافع بن سنان من أن النبي صل الله عليه وسلم خير البنت بين أبويها. وقد أعُترض على الحكم أمام محكمة التمييز بالطعن في حديث رافع بن سنان على قالة أنه لم يثبت تخيير البنت، وبمخالفته لمذهب الحنابلة المفتى به عندهم ،وقبلت محكمة التمييز الاعتراض، وعادت (ملاحظات التمييز)، ورد القاضي بثبوت حديث رافع بن سنان عنده، وقال، حيث رأيت المصلحة في حضانة البنت لأمها. وصدقت محكمة التمييز على حكم القاضي على خلاف المفتى به والمعمول به عند الحنابلة.

[٢٥] في المملكة العربية السعودية يستخدم مصطلح السلطة التنظيمية عوضا عن السلطة التشريعية (المادة ٤٤ من النظام الأساسي للحكم)، وقد نص النظام الأساسي للحكم في مادته السابعة والستين على أن، «تختص السلطة التنظيمية بوضع الأنظمةً واللوائح فيما يحقق المصلحة ويرفع المفسدة في شئون الدولة وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية ،وتمارس اختصاصاتها وفقا لهذا النظام

لها، والذي بدوره اعتمد قرارا ولائحة الحدّ من التجمعات، واللذين تضمّنا الأفعال التي تشكل مخالفة للإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية المتخّذة والعقوباتً المقررة لها .

وقد جاءت الأوامر الملكية المذكورة تطبيقا لنص المادة ٦٢ من النظام الأساسي للحكم التي تخوّل الملك اتخاذ ما يلزم من إجراءات في حالة الطوارئ لمواجهة الخطر، فهذه المادًة تنص على أن «للملك إذ نشأ خطر يهدد سلامة المملكة، أو وحدة أراضيها، أو أمن شعبها ومصالحه، أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء مهامها، أن يتخّذ من الإجراءات السريعة ما يكفل مواجهة هذا الخطر. وإذا رأى الملك أن يكون لهذا الإجراءات صفة الاستمرار فيتخذ بشأنها ما يلزم نظاماً.».

ونظام مجلس الوزراء ونظام مجلس الشورى». والسلطة التنظيمية التي أعُطيت بموجب النظام سلطة سَن الأنظمة واللوائح تتمثل بمجلس الوزراء، الذي حدًد نظامه أنه هيئة نظامية تملك سلطة تنظيم واسعة تمارس اختصاصها التنظيمي بما تصدره من الأنظمة واللوائح، وممارسة ذلك الاختصاص التنظيمي مشروط بعدم اصطدامه مع نصوص القرآن والسنة. ويتولى رئاسة مجلس الوزراء الملك (المادة ٥٦ من النظام الأساسي للحكم) ويمر إصدار النظام بمراحل متعددة لكي يصبح نافذا بعدها، والتي تضمنتها نصوص النظام الأساسي للحكم ونصوص نظام مجلس الوزراء وأيضا نصوص نظام مجلس الشورى، وهذه المراحل هي،

١. مرحلة الأقتراح، هي المرحلة الأولى التي تنبثق منها عملية سن النظام. وتخول المادة ٢٢ من نظام مجلس الوزراء لكل وزير الحق في أن يقترح مشروع نظام أو لائحة يتعلق بأعمال وزارته. كما يحق لكل عضو من أعضاء مجلس الوزراء أن يقترح ما يرى مصلحة من بحثه في المجلس بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء. أيضاً، فإنه يحق لمجلس الشورى بموجب المادة ٢٣ من نظام مجلس الشورى اقتراح مشروع نظام جديد أو اقتراح تعديل نظام نافذ ودراسة ذلك في المجلس. وأنه في حال قبول مشروع النظام تتم إحالته إلى الجهات المختصة في المجلسين لدراسته ورفع تقرير عنه لمجلس الوزراء، وفي هذا الخصوص نكون بصدد حالتين، الأولى، وفيها تتفق وجهة نظر مجلس الوزراء مع وجهة نظر مجلس الشورى، وعليه يتم المضي قدماً للمرحلة التالية، الثانية، وفيها تتباين وجهتي نظر المجلسين فيعود الأمر الى الملك (رئيس المجلس) ليقرر ما يراه إزاء ذلك المادة ١٧ من نظام مجلس الشورى.
٢. مرحلة التصويت، في هذه المرحلة يتم عرض مشروع النظام على مجلس الوزراء بصفته صاحب السلطة التنظيمية وذلك في جلسة تكون مداولاتها سرية، ويجري فيها مناقشة المشروع والتصويت عليه مادة مادة، وذلك قبل التصويت على قبول أو رد المشروع في مجموع مواده. وعندما تنتهي نتيجة التصويت على مشروع النظام المقترح بالموافقة عليه وإقراره فإن مهمة المجلس تنتهي عند هذا الحد وندخل إلى المرحلة الثالثة من مراحل إصدار النظام (المادة ٢١ من نظام مجلس الوزراء.)
٣. مرحلة المصادقة، ويقصد بها موافقة الملك على مشروع النظام وإقراره من خلال توقيعه على قرار المجلس المادة ٧ من نظام مجلس الوزراء.
٤. مرحلة الإصدار، يقصد بإصدار النظام الإقرار بوجوده وصحته من حيث الشكل والموضوع, وتتضمن تكليفاً لموظفي الحكومة بتنفيذه، فهو بمثابة شهادة ميلاد للنظام ويقوم الملك بإصدار النظام (المادة ٧٠ من النظام الأساسي للحكم.)
٥. مرحلة النشر، وهي آخر المراحل في عملية سن النظام، إذ يتم نشر النظام في جريدة (أم القرى)، وهي الجريدة الرسمية في المملكة العربية السعودية (المادة ٢٣ من نظام مجلس الوزراء). وقد حدد النظام الأساسي للحكم في المادة ٧١ أن الأنظمة تنشر في الجريدة الرسمية وتكون نافذة المفعول من تاريخ نشرها ما لم ينُص على تاريخ آخر.

المطلب الثاني
سياسة التجريم في المملكة في ظل جائحة كورونا COVID-١٩

إنّ إعلان منظمة الصحة العالمية في ١١ مارس ٢٠٢٠ عن صيرورة فيروس كورونا المستجد وباءً عالمياً،[٢٦] أدى بمعظم الدول الى إصدار القوانين واللوائح والقرارات العاجلة لفرض حالة الطوارئ الصحية بهدف اتخاذ الإجراءات الًاحترازية والتدابير الوقائية لحماية المتواجدين على أراضيها، سواء من المواطنين أو المقيمين أو الزائرين، من الفيروس المتفشي المفاجئ. وتعد المملكة العربية السعودية من باكورة الدول التي سارت في هذا الاتجاه، إذ أنه بتاريخ ٢٧ رجب ١٤٤١ هجرية الموافق ٢٢ مارس ٢٠٢٠ م صدر الأمر الملكي رقم أ /٤٨٥ وأخر بتاريخ ١٤٤١/٩/٦ هـ الموافق ٢٩ أبريل ٢٠٢٠ م بمنع التجول للحد من انتشار فيروس كورونا المستجد ابتداءً من الساعة السابعة مساءً وحتى الساعة السادسة صباحًا لمدة ٢١ يوما من مساء يوم الأثنين ٢٨ رجب ١٤٤١ هـ ،الموافق ٢٣ مارس ٢٠٢٠ م .[٢٧]

وقد تلا هذا الأمر الملكي صدور أوامر ملكية أخرى بتمديدً العمل بمنع التجول وذلك وفق معدلات ومؤشرات انتشار فيروس كورونا.[٢٨]

وقد جاءت الأوامر الملكية المذكورة، على نحو ما أشرنا آنفا، تطبيقاً لنص المادة ٦٢ من النظام الأساسي للحكم التي تخوّل الملك اتخاذ ما يلزم من إجراءات في حالة الطوارئ لمواجهة الخطرُ.

ومن المهم الإشارة إلى أن كافة الأوامر الملكية المشار إليها قد فوّضت وزير الداخلية باتخّاذ ما يلزم لتطبيق ما جاء بها من حظر التجول، وأوصت كافة الجهات المدنية والعسكرية بالتعاون التام مع وزارة الداخلية في هذا الشأن. وإنفاذا لهذا التفويض فقد اعتمد وزير الداخلية قرارا يتضمن المخالفات والعقوبات المقررة بحق مخالفي الإجراءات والتدابير الوقائية المتخذة لمواجهة جائحة

---

[٢٦] EuropePMC, Who Declares COVID 19 a Pandemic, 19 March 2020, Available from ،https ..europepmc.org.article.pmc.pmc7569573#freefull-text, accessed on 11 Jan 2021.

[٢٧] جريدة أم القرى ،٢٧,٧,١٤٤١، العدد ٤٨٢٤, الصفحة 5.

[٢٨] راجع الأمر الملكي الصادر بتاريخ ١٩,٨. ١٤٢٤ هجري، جريدة أم القرى، العدد ٤٨٢٧، ص ٩.

كورونا،[٢٩] ثم أردفَ ذلك باعتماد «لائحة الحد من التجمّعات التي تسهم في تفشي ونقل فيروس كورونا المستجد».[٣٠]

وكل من القرار ولائحة الحدّ من التجمعات قد تضمّنا الأفعال التي تشكل مخالفة للإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية المتخّذة والعقوبات المقررة لها .وتشير لائحة الحدّ من التجمعات إلى أن الهدف من التدابير المتخذة هو فرض التباعد الاجتماعي وتنظيم التجمعات البشرية التي تكون سبباً مباشراً لتفشي فيروس كورونا المستجد، والحدّ منها بما يضمن الحيلولة دون تفشي الفيروس وفقد السيطرة عليه واحتوائه .[٣١]

ومن الجدير بالذكر، أن كل من القرار ولائحة الحد من التجمعات الصادرين عن وزير الداخلية يشكّلان مصدران للتجريم لمواجهة جائحة كورونا.

بيد أنهما ليسا المصدرين الوحيدين، إذ أنه وعلى نحو ما أشرنا آنفا أن القانون الجنائي المعمول به في المملكة هو القانون الجنائي الإسلامي والذي لا يحصر تجريم الأفعال في تلك المنصوص عليها فِي القرآن والسنة أو ما يقره الإجماع، بل ترك الباب مفتوحا للاجتهاد بناءً على قواعد الشريعة العامة وأصولها المرنة ومقاصدها الكلية لتجريم كل فعل من شأنه تهديد المصالح المعتبرة والحقِّيقية للجماعة أو يخل بها وتقدير عقوبات مناسبة للأفعال التي تم تجريمها.

وعليه فإننا نرصد صور التجريم في القرار ولائحة الحد من التجمعات الصادرة عن وزير الداخلية بالإضافة الى أي قرارات أخرى صادرة عنه.

---

[٢٩] جريدة أم القرى ،١٢,٩,١٤٤١، العدد ٤٨٣٠, الصفحة ٣١.

[٣٠] جريدة أم القرى ،١٤,٩,١٤٤١، العدد ٤٨٣١, الصفحة ٣٥.

[٣١] البند أوّلًا من «لائحة الحد من التجمّعات التي تسهم في تفشي ونقل فيروس كورونا المستجد»، المرجع السابق، ص ٣٥.

المبحث الثاني
الجرائم الناتجة عن مخالفة الإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية الواردة في قرار وزير الداخلية

تمهيد وتقسيم :

إنفاذا للأمر الملكي رقم أ /٥٨٤، وتحقيقًا للالتزام الجميع بتنفيذ الإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية المتخذة لمواجهة جائحة كورونا اعتمد وزير الداخلية في ١٢ رمضان ١٤٤١هـ الموافق ٥ مايو ٢٠٢٠م قراراً يتضمن مجموعة المخالفات والعقوبات المقررة بحق المخالفين .

ونرصد صور التجريم التي أقرها قرار وزير الداخلية وذلك في التفصيل الآتي:

المطلب الأول: جريمة تعمّد نقل العدوى للآخرين.

المطلب الثاني : جريمة استخدام التصريح أو الإذن الممنوح لشخص للتنقل وقت منع التجول في غير ما خصص له.

المطلب الثالث: جريمة مخالفة تعليمات العزل أو الحجر الصحي.

المطلب الرابع: جريمة تسهّيل الحصول على تصريح بغير حق

المطلب الخامس: جريمة بثّ الشائعات أو نشر معلومات مغلوطة حول جائحة كورونا.

المطلب الأول
جريمة تعمّد نقل العدوى للآخرين

تمهيد وتقسيم :

تنص الفقرة الرابعة من قرار وزير الداخلية بشأن المخالفات والعقوبات المقررة بحق مخالفي الإجراءات والتدابير الوقائية المتخذة لمواجهة جائحة كورونا على أن «يعُاقب كل من تعمّدَ نقل العدوى للآخرين، بغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال أو السجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات، أو بالسجن والغرامة معاً".

ويبدو أن مُصدر القرار قد تنبّه إلى تجريم أفعال تعمّد نقل العدوى كنتيجة لما تم تناقله عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي وغيرها إبان تفشي فيروس كورونا المستجد من حوادث مصوّرة لأشخاص يتعمّدون نشر الفيروس عن طريق وضع اللعاب أو رذاذ العطس على أزرار المصاعد أو الأطعمة الموضوعة على الأرفف في محال البقالة والسوبر ماركت أو على الطرود المرُسلة بالبريد .ومن الأمثلة الشهيرة على ذلك ما رصدته كاميرات المراقبة من مشهد لموظف في شركة أمازون وهو يقوم بالبصق على عبوة ثم يمسك بعض البصاق ويمسحه على العبوة التي كان يقوم بتوصيلها الى أحد عملاء الشركة .[٣٢]

وكذلك مقاطع الفيديو لأناس مصابون بكورونا يحاولون نقل العدوى لغيرهم بشكل متعمّد عبر البصق على أزرار المصاعد ومقابض الأبواب والكراسي في الحدائق العامة ،بينما كان هناك شخص أخر يقوم بالبصق على البضائع في أحد المتاجر، ورصدت الكاميرات داخل مستشفى في ووهان مريضا أخذ يسعل عمدا في وجه ممرضتين، بعد نزع قناعه الطبي، احتجاجا على وجود نقص دوائي

32() ABC News, Amazon Delivery Man caught on Video Spitting on Package in Los Angeles, 29March 2020, Available from‹ https‹..abc7newscom.coronavirus-amazon-spit-on-package-delivery-worker.6059170. , Accessed on 10 Jan 2021

في المستشفى[٣٣] ومنها ما حدث في المملًكة العربية السعًودية من قيام شاب مصاب بالفيروس بوضع لعابهً على عربة التسوّق.[٣٤]

وحسنا فعل مُصدر القرار بالنصّ صراحةً على تجريم أفعال تعمّد نقل العدوى، وذلك على خلاف الوضع في معظم دول العالم .فمُصدرً القرار لم يشأ أن يترك الأمر للقواعد العامة في التجريم والعقاب، والتي يثير تطبيقها على فعل نقل العدوى بفيروس كورونا إشكاليات كثيرة وتخضع للاجتهادات.

ومن ثم يكون القرار المذكور قد سدّ الفجوة ولم يتركها للاجتهادات الفقهية والقضائية. وهذا النهج يعبّر عن إدراك مُصدر القرار لخطورة الظرف الاستثنائي الذي تمرٌ به ليس فقط المملكة، ولكن العالم أجمع، فالجميع في مواجهة عدو فتاّك خفي ولابد من السيطرة عليه في أقرب وقت وبأقل الخسائر .

الفرع الأول: أركان جريمة تعمّد نقل العدوى للآخرين.

الفرع الثاني : عقوبة جريمة تعمّد نقل العدوى.

الفرع الأول
أركان جريمة تعمّد نقل العدوى للآخرين

كما هو مُستقر عليه فقها وقضاءً فإن الجريمة تقوم على ركنين، هما الركن المادي والركن المعنوي. ومن هنا نبحث هذين الركنين في جريمة تعمّد نقل العدوًى، كما هي منصوص عليها في قرار وزير الداخلية المشار إليه، بالتفصيل الآتي:

---

[٣٣] بالفيديو، صيني مُصاب بكورونا يفُزع موظفتي استقبال بأحد المستشفياتNRT.
Available from ،https ,www.nrttv.com.AR.News.aspx?id=22407&MapID=6..

[٣٤] World Gulf, Coronavirus Saudi Arabia Mall 'spitter' can face death penalty, 28 March 2020, Available from ،https ،www.gulfnews.com.world.gulf.saudi.coronavirus-saudiarabia-mall-spitter-can-face-death-penalty-1.1585214462217..

أولاً: الركن المادي: من المستقر عليه أن الركن المادي للجريمة يقوم على ثلاثة عناصر، هي السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية وعلاقة السببية . [٣٥]

١- السلوك الإجرامي:

السلوك الإجرامي في جريمة تعمّد نقل العدوى بفيروس كورونا للآخرين يتحقق بنقل الفيروس للغير. ولا يقتصر سلوك النقل على فعل واحد معيّن، بل ينصرف إلى كل نشاط من شأنه أن يجعل الفيروس يباشر تأثيره على وظائف الحياة في جسم المجني عليه.[٣٦]

وبغض النظر عن الكيفية التي يتم بها النقل، فالنص المذكور لا يشترط وسيلة معينة للنقل، ومن ثم يجوز أن يتم الفعل بأي وسيلة، فيستوي أن يفعل الجاني ذلك بوسائله الخاصة أو أن يستعين بشخص أخر، وقد يكون هذا الشخص هو المجني عليه نفسه.[٣٧]

فيتحقق مثلًا النقل عن طريق العطس في وجه شخص سليم أو في الطعام أو الشراب المخصص له، أو وضعه على أشياء خاصة به، أو عن طريق حقنه أو حقنهم بالفيروس.

ويكفي لتحقّق فعل النقل أن يجعل الجاني الفيروس في موضع يكون في متناول المجني عليه، أي أنه يجعله في موضع يرُجح فيه – وفق السير العادي للأمور– أن ينتقل الفيروس إلى المجني عليه، كمزج الفيروس في دوائه الذي يأخذه أو يستنشقه أو طعامه الذي يبلعه.

ويستوي أن يكون الناقل هو نفسه حامل للفيروس وقام بنقله منه إلى شخص أو أشخاص أخرين، أو يكون غير حامل له، وقام بنقله من شخص حامل له أو من مكان يتواجد فيه الفيروس لآخرين.

---

[٣٥] د. زكي شناق، النظام الجنائي السعودي، القسم العام (نظرية الجريمة والعقوبة) وفق أحكام الشريعة الاسلامية وما أصدره ولي الأمر من أنظمة، الشقري للنشر وتقنية المعلومات – الرياض، (الطبعة الأولى ٢٠١)، ص ١٠٢.

[٣٦] د.مهند المجلد، جرائم نقل العدوى، بحث مقارن في القانون المصري والفقه الاسلامي والنظام السعودي، مكتبه حسن العَصرية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٣٣ هـ .٢٠١٢ م، ص ٦٢ – ٦٣.

[٣٧] د.مهند المجلد، جرائم نقل العدوى، بحث مقارن في القانون المصري والفقه الاسلامي والنظام السعودي، المرجع السابق، ص ٦٢-٦٣.

أيضاً قد يكون فعل النقل موجه لشخص معين بذاته أو إلى أشخاص غير معينين، فيتوافر فعل النقل مثلاً لو قام شخص حامل للفيروس بالعطس على أطعمة موضوعة على أرفف إحدى البقاليات عامداً نشر الفيروس ونقله للآخرين .

ونشير هنا إلى أن التجريم مقصور على فعل نقل الفيروس، فلو اقتصر الأمر على مجرد الاحتفاظ بالفيروس أو تخزينه فلا يتوافر الركن المادي للجريمة في هذه الحالات الأخيرة وذلك بالرغم من خطورة الفعل على الصحة العامة فيها أيضاً.

كذلك فإن النص يشترط أن يكون نقل الفيروس لآخرين، أي لإنسان حي خالٍ من الفيروس.[٣٨]

واشتراط كون المنقول إليه الفيروس أن يكون إنسان حي خال من الفيروس يعد عنصرا مفترضاً في هذه الجريمة يضاف الى باقي عناصر الركن المادي.[٣٩] وهو ما يترتب عليه لزوم علم الجاني بهذا العنصر حتى يتوافر القَصد في جانبه، باعتبار أنه من قبيل العلم بعناصر الواقعة الإجرامية.[٤٠]

وعليه فإن نقل الفيروس لإنسان حي مصاب بالفيروس لا يقوم به الركن المادي للجريمة، لأن جسم الإنسان المصاب عادة يقوم بإنتاج عشرات الألاف من الفيروس يومياً، ومن ثم لا يؤثر فيه نقل عدد محدود من الفيروسات.[٤١]

وفي رأينا أنه يوجد قصور في النص هنا، لأنه إذا كان السبب في تجريم فعل نقل فيروس كورونا المستجد هو خطورة هذا النوع من الفيروسات وقدرته السريعة على التفشي والانتشار، فكان الأجدر مدّ التجريم ليشمل كل من النقل والتخزين غير المصرّح به للفيروس أو الاحتفاظ به بأي طريقة من الطرق، وسواء تم النقل إلى إنسان، أو حيوان، أو طيور أو غيرها من الكائنات الحية لتحقّق الخطورة في هذه الأفعال أيضاً.

---

[٣٨] د.محمود محمود، المسئولية الجنائية الناشئة عن نقل عدوى فيروس كورونا المستجد، سلسلة إحياء علوم القانون – عدد خاص – الدولة والقانون في زمن جائحة كورونا ،مكتبة دار السلام للنشر، الرباط، عدد مايو ٢٠٢٠، ص ٥.

[٣٩] د.محمود محمود، المرجع السابق ، ص١٥.

[٤٠] د. إبراهيم نايل، أثر العلم في تكوين القصد الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس ، سنة ١٩٨٩، ص ٣٤٥.

[٤١] د.جميل عبد الباقي، القانون الجنائي والإيدز، دار النهضة العربية ،١٩٨٩، ص ٤٩.

ويلاحظ أن تجريم نقل العدوى بفيروس كورونا للآخرين قد جاء عاما، فهل يشُترط لارتكاب الجريمة أن يكون السلوك الإجرامي المرتكب إيجابيا أم أن الجريمة تقع أيضاً عن طريق الامتناع. للإجابة علًى هذا التساؤل نوضح أنه وفقا للقواعد العامة في القانون الجزائي فإن السلًوك الإجرامي قد يكون سلوكا إيجابيا أو سلبياً أي عن طريق الامتناع.[٤٢]

وأنه فيما يًخص جريمة نقل العدوى ،فليس هناك ما يمنع من وقوع الجريمة عن طريقً سلوك إجرامي سلبي، فالممرضة التي تقوم بأخذ مسحة لمريض تم تشخيصه بأنه حامل للفيروس ثم تتعمّد عدم إتلاف أداة أخذ المسحة وتتركها في مكان تعلم أن زميلتها في العمل تستعمله قاصدةًً من ذلك نقل العدوى لها بالفيروس، فهنا يتوافر الركن المادي لجريمة نقل العدوى عن طريق الامتناع.

أيضا فإن قيام الحارس المنوط به مراقبة جناح مخصص لعزل مرضى كورونا وعدم السماح لهم بالاختلاط بآخرين محتجزين في جناح آخر مخصص لغير مرضى كورونا، يكون مرتكبا لجريمة تعمّد نقل العدوى عن طريق الامتناع لو لم يمنع أحد المرضى من الجناح الأول من الانتقال والاختلاط بالمرضى في الجناحً الثاني بقصد نقل العدوى لهم إذا حدثت إصابة أحدهم أو بعضهم . .

٢- النتيجة الإجرامية:

إن النتيجة الإجرامية في جريمة نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد تتمثل في إصابة المجني عليه بعدوى الفيروس. فلو لم يصُب المجني عليه بالفيروس أو أصُيب بمرض آخر غير عدوى كورونا فلا تقع الجريمة، وإن كان يجوز مساءلته عن شروع في الجريمة .

ونشير هنا إلى أن القرار نصّ على «معاقبة كل من تعمّد نقل العدوى للآخرين»، وبالتالي فهو لم يحدد ماهية الفيروس المسبّب للعدوى، أي لم يوضح ما إذا كانت العدوى المقصودة هي عدوى فيروس كورونا المستجد أو عدوى نوع آخر من الفيروسات.

[٤٢] د.زكي شناق، مرجع سابق ، ص ١٠٤.

وفي رأينا، فإن تحديد نوع الفيروس الذي قصده واضع النص ليس بالأمر العسير، إذ أن عنوان القرار الذي جرّم فعل تعمّد نقل العدوى وغيره من الأفعال هو «الأحكام والعقوبات المقررة بحق مخالفي الإجراءات والتدابير الوقائية المتخذة لمواجهة جائحة كورونا،».

ومن ثم فإن المقصود بالعدوى هي تلك المتعلقة بفيروس كورونا المستجد، فليس من المنطق أن يكون مُصدر القرار قد قصد فيروس آخر غير فيروس كورونا المستجد أو أنه قصد العدوى بأي نوع من أنواع الفيروسات عموما. يؤيد ذلك أن حالة الطوارئ الصحية التي يشهدها العالم بأسره والتي صدر القرار كتدبير احترازي وقائي هي لمجابهة جائحة كورًونا وليس لمواجهة غيره من الفيروسات .

٣- علاقة السببية:

إن المقصود بعلاقة السببية أن يكِون السلوك الإجرامي هو السبب في حدوث النتيجة الإجرامية،[٤٣] بمعنى أن يكون فعل نقل العدوى بفيروس كورونا هو المحُدث لإصابة المجني عليه بالعدوى.

فلو أن الجاني تعمّد وضع فيروس كورونا في العصير المقدّم للمجني عليه قاصدا إصابته بالعدوى بالفيروس والذي قام الأخير بشربه إلا أنه تبيّن أن المجني عليه مصاب بالعدوى بالفيروس من قبل، ففي هذه الحالة تنتفي علاقة السببية بين فعل النقل والإصابة بالعدوى. .

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة:

يشُترط لمساءلة الجاني عن جريمة تعمد نقل العدوى بفيروس كورونا توافر القصد الجنائي لديه.

أي أنه يجبً أن يكون عالما بسلوكه الإجرامي والنتيجة الإجرامية وإرادتهما. فيجب أن يكون الجاني عالما بأنه يقوم بنقل فيروس كورونا المستجد لإنسان حيً خالٍ من الفيروس،[٤٤]ويعلم أن فعله

---

[٤٣] د.زكي شناق، مرجع سابق، ص ١٠٤.

[٤٤] د.محمود محمود، مرجع سابق ، ص ٢٥.

هذا سوف يصيب المجني عليه بعدوى الفيروس، وأنه يريد نقل الفيروس للمجني عليه ويريد إصابته بالعدوى. فلا يتحقق الركن المعنوي في حالة حامل الفيروس الذي يتعمّد العطس في وجه أخر دون أن يريد نقل العدوى إليه.

والملُاحظ بخصوص هذه الجريمة، أن القانون يعاقب على مجرد تعمّد نقل العدوى بغض النظر عن الغاية من عملية نقل العدوى بالفيروس. فليس بشرط أن يكون الجاني قد قصد بفعله نتيجة تتجاوز نقل العدوى كقتل المجني عليه أو إيذائه. ذلك أن مجرد تعمد نقل العدوى بالفيروس يعد جريمة قائمة بذاتها وتستلزم توقيع العقاب .

١- نقل العدوى للآخرين بقصد القتل أو الإيذاء:

وفقاً لقرار وزير الداخلية بشأن« المخالفات والعقوبات المقررة بحق مخالفي الإجراءات والتدابير الوقائية المتخذة لمواجهة جائحة كورونًا»، فإن مجرد تعمّد نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد للآخرين يعد جريمة قائمة بذاتها، تستلزم توقيع العقاب بصرف النظر عن الغاية التي هدف إليها الجاني من فعل نقل العدوى بالفيروس.

فليس بشرط إذن أن يكون الجاني قد قصد بفعله قتل المجني عليه أو حتى مجرد إيذائه لقيام الجريمة المذكورة. ومن هنا يثور التساؤل، حول ماذا لو كان الجاني قد قصد بفعل نقل العدوى للمجني عليه قتله أو حتى مجرد إيذائه.

للإجابة على التساؤل، نكرر ما أوضحناه سلفاً من أن النظام الجنائي السعودي يستمد أصوله وقواعده من أحكام الشريعة الإسلامية، إذ أن الشريعة هي النظام العام والدستور في المملكة.

وأن القضاء يحكم في المنازعات المعروضة عليه طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية من كتاب الله وسنة رسوله، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة .[٤٥]

[٤٥] راجع المادة السابعة من النظام الأساسي للحكم في المملكة، والمادة الأولى من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

وعليه فإن القانون الجنائي المطبق والنافذ في المملكة هو القانون الجنائي الإسلامي بشقيه الموضوعي والإجرائي.[٤٦]

وهو ما مفاده أن مصادر التجريم والعقاب هي القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع. مع ملاحظة أن الشريعة لم تحصر تجريم الأفعال في تلك المنصوص عليها بل تركت الباب مفتوحاً للاجتهاد بناءً على قواعدها العامة وأصولها المرنة ومقاصدها الكلية لتجريم كل فعل من شأنه تهديد المصالح المعتبرة والحقيقية للجماعة أو يخل بها وتقدير عقوبات مناسبة للأفعال التي تم تجريمها.[٤٧]

وبناءً عليه، فإنه ليس هناك ما يمنع من تطبيق أحكام التجريم والعقاب الأخرى – بخلاف قرار وزير الداخلية المذكور – النافذة في المملكة التي يتضمنها القانون الجنائي على الوقائع المشار إليها. وهذا الأمر أوضحه صراحةً قرار وزير الداخلية ذاته، بأن نصّ في البند الثامن منه على أن «لا يخُل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في البنود السابقة بأي عقوبة أخرى مقررة شرعا أو نظاما.»

ومن ثم ،فإنه إذا نقل الجاني العدوى بفيروس كورونا للمجني عليه بقصد إزهاق روحه فإن هذه الواقعة يمكن بحثُها في ضوءِ أحكام جريمة القتل العمد حال حدوث النتيجة الإجرامية وهي الوفاة، وفي ضوء أحكام الشروع في القتل العمد إذا لم تحدث الوفاة .أما إذا نقل الجاني العدوى للمجني عليه بقصد العدوان عليه أو إيذائه، فإن هذه الواقعة يمكن بحثها في ضوء أحكام جريمة الجناية على ما دون النفس (نقل العدوى بقصد الإيذاء المفضي للمرض والعجز الشخصي أو نقل العدوى بقصد الإيذاء المفضي الى عاهة مستديمة)، أما إذا أفضى نقل العدوى بقصد الإيذاء الى الموت فإن الواقعة تبُحث في ضوء أحكام جريمة القتل شبه العمد (الإيذاء المفضي الى الموت في القوانين الوضعية.)

أيضا يثور التساؤل عن المسؤولية الجنائية لهؤلاء الذين ينقلون العدوى سواء من حاملي الفيروس أو من غير حامليه نتيجة الخطأ بكافة صوره .[٤٨]

---

[٤٦] د. مصطفى بيطار، النظام الجنائي السعودي، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص – جرائم الاعتداء على الأموال – جرائم الإخلال بواجبات الوظيفة، دار حافظ للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، ص ٦.

[٤٧] د.مصطفى بيطار، مرجع سابق، ص ١٣.

[٤٨] د.عمار الحنيفات، المسؤولية الجزائية عن تعريض الغير للخطر بنقل عدوى مرض فيروس كورونا كوفيد١٩ – http، alsaa.net.article-121612..

فنقل الفيروس للآخرين لا يقتصر فقط على أفعال النقل العمدية، وإنما هناك من يحملون فيروس كورونا المستجد أو يتعاملون معه من غير حامليه، ويهملون في اتخاذ الإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية بصدده، وهو ما ينتج عنه انتقال العدوى لآخرين، والذين قد يفقدون حياتهم جرّاء ذلك أو على أقل تقدير يصابون بالمرض الفتاّك.

بل هذه الصورة هي الأكثر حدوثا في الواقع .ومن الأمثلة على الحالات التي ينتقل بها الفيروس للغير عن طريق الخطأ بشتى صوره، نشير الى حالة الشخص الذي يعلم أنه حامل للفيروس ويقوم بالركوب في قطار أو باص عام لنقل الركاب دون أن يكون مرتدياً كمامة ويقوم بالعطس ،أو ذلك الطبيب الذي يفتح عيادته لمرضى الكوفيد دون اتخّاذ الاحتياطات اللازمة للوقاية من المرض، أو تلك الممرضة التي تقوم باستخدام أدوات غير معقمة بالمخالفة للشروط الصحية، أو ذلك الذي يقيم فرحا أو عزاءً يحضره مئات الأشخاص دون مراعاة شروط التباعد الاجتماعي، وهو ما ينتج عن الحالات السابقة من نقل العدوى وإصابة الغير بالفيروس أو وفاته نتيجة ذلك. ونقل العدوى بالفيروس الحاصل نتيجة الخطأ أو الإهمال يمكن بحثها في ضوء أحكام جريمة القتل الخطأ في حالة حدوث الوفاة، أو الجناية على ما دون النفس خطأً في حالة ما إذا اقتصر الأمر على الإصابة بالعدوى ومجرد الإيذاء .

٢- الشروع في جريمة نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد:

حال تخلف النتيجة الإجرامية في جريمة تعمّد نقل العدوى بفيروس كورونا، فإننا نكون إزاء شروع في الجريمة، إذ أن الجاني هنا قد بدأ في ارتكاب الجريمة ولكنها أوقفت أو خاب أثرها لأسباب لا دخل لإرادته فيها .[٤٩]

وكما هو مقرر قانونا وفقها وقضاءً، فإن الشروع في الجريمة قد يتخّذ صورة الجريمة الموقوفة أو الجريمة الخائبة أو الجريمة المستحيلة.

[٤٩] عرفت المادة ٤ من قانون العقوبات المصري الشروع في الجناية أو الجنحة «البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا وقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها، ولا يعتبر شروعاً في الجناية أو الجنحة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية لذلك».

ففي الصورة الأولَى لا يستَنفد الجاني كافة نشاطه الإجرامي،[٥٠] فهو لا يتمكن من إتمام الأفعال التنفيذية للركن المادي لظروف خارجة عن إرادته. فقد تتوقف هذه الأفعال عند البدء في تنفيذها أو بعد ذلك بقليل.[٥١]

ومثالها الممرض الذي يشرع في وضع أداة أخذ مسحة كورونا الملوثة بالفيروس في أنف المجني عليه متعمدا نقل العدوى له فيقوم الأخير فجأة بالعطس فتسقط الأداة من يد الممرض على الأرض قبل وضعها في أنف المجني عليه.

أما الصورةً الثانية للشروع، وهي الجريمة الخائبة، فإن الجاني يستنفد فيها كامل سلوكه الإجرامي بيد أن النتيجة لا تتحقق لأسباب خارجة عن إرادته، ومثالها قيام حارس البناية المصاب بكورونا بالعطس على أزرار المصعد قاصدا نقل العدوى للسكان فور لمس المفاتيح إلا أنه وقبل استخدام المصعد من قبل أي منهم يقوم عامل النظافة برش الأزرار بمطهّر قاتِل للفيروس .

أما في الصورة الثالثة للشروع، وهي الجريمة المستحيلة، أي التي يستحيل على الجاني فيها تحقيق النتيجة الإجرامية في الواقع إما بسبب أداة الجريمة أو بسبب موضعها. والاستحالة قد تكون مطلقة أو نسبية، والأولى هي التي يستحيل تنفيذها بسبب عدم صلاحية الوسيلة لتنفيذ الجريمة.

ففي المثال السابق لو أن الحارس الذي عطس على أزرار المصعد كانت لديه أعراض شبيهة بأعراض الكورونا ولكنه غير مصاب بالكورونا، أي غير حامل للفيروس، ومن ثم فإن رذاذه كوسيلة لنقل العدوى لا يكون صالحاً لذلك، وتكون الجريمة هنا مستحيلة استحالة مطلقة. أما الاستحالة النسبية فهي تتعلق بموضوع الجريمة الذي يكون منعدماً.

ومثالها ما إذا قام الجاني وهو مصاب بفيروس كورونا بوضع لعابه على الأدوات الي يستخدمها المجني عليه قاصدا إحداث إصابتهً في الوقت الذي كان فيه الأخير سبق وأن أصُيب بالفيروس ومن

---

٥٠ محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٦٣ ق – جلسة ١٨ يناير ١٩٩٥، المكتب الفني – جنائي، السنة ٤٦، ص ١٩١.

٥١ د.زكي شناق، مرجع سابق ، ص ١٢٠.

ثم كون مناعة ضده وهو ما يجعله غير قابل للإصابة، فهنا نكون بصدد جريمة مستحيلة استحالة نسبية .[٥٢]

وقد استقر القضاء على معاقبة الجاني في الصورتين الأولى والثانية للشروع وهما الجريمة الموقوفة والجريمة الخائبة، أما بالنسبة للصورة الثالثة من الشروع وهي الجريمة المستحيلة، فقد ميز القضاء بين الاستحالة المطلقة والاستحالة النسبية فعاقب على الثانية دون الأولى .[٥٣]

الفرع الثاني
عقوبة جريمة تعمّد نقل العدوى

كما هو مشار إليه آنفا، فإن الفقرة الرابعة من قرار وزير الداخلية بشأن المخالفات والعقوبات المقررة بحق مخالفي الإجراءات والتدابير الوقائية المتخّذة لمواجهة جائحة كورونا تنصّ على «معاقبة من تعمّدَ نقل العدوى للآخرين بغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال أو السجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات، أو بالسجن والغرامة معا. وفي حالة تكرار المخالفة تتم مضاعفة العقوبة الموقعة في المرة السابقة».[٥٤]

مفاد ذلك أن من له سلطة توقيع الجزاء مُخيرّ بين تَوقيع عقوبة الغرامة أو السجن أو بها معاً.

وإذا كان القرار قد وضع حداً أقصى لعقوبتي الغرامة والسجن بألا تتجاوز الأولى خمسمائة ألف ريال وألا تزيد الثانية عن خَمس سنوات إلا أنه لم يضع حداً أدنى للعقوبتين.

وبذلك يكون القرار قد أعطى لمن له سلطة توقيع العقوبة حرية تقدير كبيرة لاختيار العقوبة المناسبة بين الحدينِ المذكورين. ويرجع ذلك الى إدراك مُصدر القرار أن درجة الخطورة ليست واحدة في كل حالات ارتكاب الجريمة، فمن يتعمّد العطس في وجه شخص واحد لا يتساوى مع ذلك الذي يقوم بنثر رذاذه على الأغذية المعروضة للبيع للجمهور.

---

[٥٢] د.محمود محمود، مرجع سابق ، ص ٣٠.

[٥٣] د.محمود محمود، مرجع سابق ، ص ٣٥.

[٥٤] البند الرابع من اعتماد لائحة الأحكام والعقوبات المقررة بحق مخالفي الإجراءات والتدابير الوقائية المتخذة لمواجهة جائحة كورونا،٥ مايو ٢٠٢٠، وزارة الداخلية
https، www.sa.gov.spa2082 ..

المطلب الثاني
جريمة استخدام التصريح أو الإذن الممنوح
لشخص للتنقل وقت منع التجول في غير ما خصص له

تنص الفقرة الثانية من قرار وزير الداخلية بشأن المخالفات والعقوبات المقررة بحق مخالفي الإجراءات والتدابير الوقائية المتخذة لمواجهة جائحة كورونا على «معاقبة كل شخص استخدم التصريح أو الإذن الممنوح له للتنقل وقت منع التجول في غير ما خصص له بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف ريال ولا تزيد على مائة ألف ريال، أو السجن لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة، أو بالسجن والغرامة معاً، مع سحب التصريح أو إلغاء الإذن».[٥٥]

والشرط المسبق لهذه الجريمة يتمثل في سبق صدور تصريح أو إذن لشخص ما يسمح له بالتنقل إبان مدة منع التجول استثناءً من الحظر المفروض، وأن التصريح أو الإذن ممنوح للشخص لغرض معين، كالتصريح الذي يمُنح للعاملين بالقطاع الصحي أو المرافق الحيوية كالمياه والكهرباء بهدف تسهيل عملهم بالتصريح لهم بالتوجه إلى العمل ذهابا وإيابا، فيقوم حامل التصريح باستخدامه في التنقّل لزيارة أقاربه أو أصدقائه أو الذهاب إلى مراكز البيع أو المنتزهات. وكالإذنً الممنوًح لشخص للتوجه الى المستشفى فيستعمله للذهاب إلى مكان آخر غير المستشفى.

المطلب الثالث
جريمة مخالفة تعليمات العزل أو الحجر الصحي

تنص الفقرة الثالثة من قرار وزير الداخلية بشأن المخالفات والعقوبات المقررة بحق مخالفي الإجراءات والتدابير الوقائية المتخذة لمواجهة جائحة كورونا على «معاقبة كل شخص يخالف تعليمات العزل أو الحجر الصحي بغرامة لا تزيد على مائتي ألف ريال ،أو السجن لمدة لا تزيد عن سنتين، أو بالسجن والغرامة معاً. وفي حالة تكرار المخالفة تتم مضاعفة العقوبة الموقعة في المرة السابقة».[٥٦]

---

[٥٥] البند الثاني من اعتماد لائحة الأحكام والعقوبات المقررة بحق مخالفي الإجراءات والتدابير الوقائية المتخذة لمواجهة جائحة كورونا، ٥ مايو ٢٠٢٠، وزارة الداخلية
https، www.sa.gov.spa2082 ..

[٥٦] البند الثالث من اعتماد لائحة الأحكام والعقوبات المقررة بحق مخالفي الإجراءات والتدابير الوقائية المتخذة لمواجهة جائحة كورونا،٥ مايو ٢٠٢٠، وزارة الداخلية

ويشُترط في الشخص مرتكب هذه الجريمة أن يكون قد وُضع في العزل أو الحجر الصحي فيقوم بمخالفة إجراءاتهما، كالمصاب الذي يتم عزله في منزله ويترك المنزل ويقوم بالتجول أو الذهاب إلى المولات.

والجاني هنا إما أن يكون مصاب إصابة مؤكدة بالفيروس أو مخالط لشخص مصاب أو أنه مشتبه في إصابته كمن يعُزل عقب وصوله من السفر من الخارج، وفي هذه الحالات فإن إمكانية نقل العدوى منه للأخرين تكون أكبر.

المطلب الرابع

جريمة تسهّيل الحصول على تصريح بغير حق

تنص الفقرة الخامسة من قرار وزيرا لداخلية بشأن المخالفات والعقوبات المقررة بحق مخالفي الإجراءات والتدابير الوقائية المتخذة لمواجهة جائحة كورونا على «معاقبة كل من سهّل لمن لا تتطلبّ طبيعة عمله أو ظروفه الحصول على تصريح أو إذن للتنقل وقت منع التجوال ،بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف ريال ولا تزيد على مائة ألف ريال أو السجن لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة، أو بالسجن والغرامة معاً .

وفي حال تكرار المخالفة تتم مضاعفة العقوبة الموقعة في المرة السابقة».[٥٧]

وفي هذه الجريمة يكون هناك شخص قد حصل على تصريح أو إذن لاستخدامه في التنقل في أوقات منع التجول دون أن يكون له الحق في ذلك، أي لا تتوافر في حالته الواقعية شروط منح الإذن أو التصريح، كأن يكون من غير العاملين في القطاعات المستثناة أو أن حالته الصحية لا تتطلب حصوله على إذن بالذهاب الى المستشفى.

---

https، www.sa.gov.spa2082 ..

[٥٧] البند الخامس من اعتماد لائحة الأحكام والعقوبات المقررة بحق مخالفي الإجراءات والتدابير الوقائية المتخذة لمواجهة جائحة كورونا،٥ مايو ٢٠٢٠، وزارة الداخلية

https، www.sa.gov.spa2082 ..

وفي الجريمة فإن الشخص الذي ارتكب الفعل المادي لها ليس هو نفسه الذي حصل على التصريح أو الإذن.

وغالبًا ما يكون الجاني هنا موظفاً عاماً، إلا أنه ليس هناك ما يمنع أن يكون مرتكب الجريمة شخص لا يتمتع بالصفة الرسمية، كمن يتدًخل لدى الجهة مانحة التصًريحً لمنح تصريح لشخص بعينه لا تتوافر فيه الشروط. لكن في الوقت الذي نص فيه القرار على معاقبة الشخص الذي ارتكب فعل التسهيل لم ينص على معاقبة المستفيد من التصريح أو الإذن وهو ما يعد قصورا في النص، وإن كان يمكن معاقبة المستفيد وفقاً للقواعد العامة للمساهمة في الجريمة باعتباره شريكاً بالاتفاق أو التحريض أو المًساعدة.

المطلب الخامس
جريمة بثّ الشائعات أو نشر معلومات مغلوطة حول جائحة كورونا

تنص الفقرة السادسة من قرار وزير الداخلية بشأن المخالفات والعقوبات المقررة بحق مخالفي الإجراءات والتدابير الوقائية المتخذة لمواجهة جائحة كورونا على «معاقبة كل من بثّ الشائعات حيال جائحة كورونا المستجد عبر منصات التواصل الاجتماعي وتطبيقاته أو تداولها، أو نشر معلومات مغلوطة، من شأنها التسبّب في إثارة الهلع، أو التحرّيض على مخالفة الإجراءات والتدابير ذات الصلة، بغرامة لا تقل عن مائة ألف ريال ولا تزيد على مليون ريال، أو السجن لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات، أو بالسجن والغرامة معاً. وفي حال تكرار المخالفة تتم مضاعفة العقوبة الموقعة في المرة السابقة».[٥٨]

يرجع تجريم بثّ الشائعات أو نشر المعلومات المغلوطة حول جائحة كورونا إلى ما تشكّله هذه الأفعال من تأثيرات سلبية على الجهود التي تبُذل للتصدي للفيروس المستجد. فقد صاحب تفشي الفيروس انتشار كثيف للمعلومات الخاطئة حول كل ما يتعلق به، ليس فقط داخل المملكة، ولكن حول

[٥٨] البند السادس من اعتماد لائحة الأحكام والعقوبات المقررة بحق مخالفي الإجراءات والتدابير الوقائية المتخذة لمواجهة جائحة كورونا،٥ مايو ٢٠٢٠، وزارة الداخلية
https، www.sa.gov.spa2082 ..

العالم، إلى الحد الذي دفع البعض الى اطلاق اسم disinfodemic «آفة المعلومات المغلوطة» على الكم الهائل من التضليل الذي صاحب الجائحة منذ بدايتها .[٥٩]

والسلوك الإجرامي هنا يتحقق بكل ما يعُدّ بثا للشائعات أو نشرا لمعلومات مغلوطة حول فيروس كورونا المستجد. والفرق بين الشائعة والمعلومة المغلوطة، هو أن الأولى تعُرفً بأنها: «الترويج لخبرٍ مُختلق لا أساس له من الواقع أو تعمد المبالغة أو التهويل أو التشويه في سرد خبر فيه جانب ضئيل من الحقيقة، أو إضافة معلومة كاذبة أو مشوّهة لخبر معظمه صحيح أو تفسير خبر صحيح والتعليق عليه بأسلوب مغاير للواقع والحقيقة؛ وذلك بهدف التأثير النفسي في الرأي العام المحلى أو الإقليمي أو العالمي أو القومي تحقيقا لأهداف سياسية أو اقتصادية أو عسكرية على نطاق دولة واحدة أو عدة دول أو على النطاق العالمي بأجمعه،».[٦٠]

في حين أنه في الثانية فالجاني يتعمّد تقديم معلومات كاذبة أو غير دقيقة عن الفيروس بهدف التضليل. وبناءً عليه فإنه يخرج عن دائرة التجريم نشر معلومات حقيقية وصحيحة عن الفيروس. ويستوي في كل من فعلي البث والنشر أن يتخذ صورة القول، أو الصورة أو الإشارة أو أي وسيلة أخرى تحقق الغاية من البث أو النشر.[٦١]

وقد حدد النص طرق معينة لبث الشائعة ونشر المعلومة المغلوطة لكي تدخل في دائرة التجريم، وذلك بأن يكونا عبر منصات التواصل الاجتماعي وتطبيقاته، ومن ثم يخرج عن نطاق التجريم

---

[٥٩] اليونسكو، خلال جائحة كوفيد-١٩، تعرّض الأخبار الزائفة حياة الناس للخطر. متاح على، https‹ .story.ar.org.un.news.2020.04.1053162..

[٦٠] د. مختار التهامي، الرأي العام والحرب النفسية، ج١، ط٤، دار المعارف، القاهرة ١٩٧٩، ص ١١٥). وقد عرفها أخر بأنها «كلام مختلق أو يحمل نسبة من الصحة و يتميز بالأهمية و الغموض و ينتقل بين الناس عن طريق المشافهة أو الكتابة أو عن طريق إحدى وسائل الإعلام والاتصال سواء بغير هدف أو هدف مضرة الطرف الآخر المستهدف لتحقيق هدف معين سواء على مستوى الشخص أو الجماعة أو المنطقة أو الدولة أو العالم بأكمله مع توفر الأسباب لترديدها وتصديقها من قبل الجمهور .»راجع، د. عبد الوهاب كحيل، الحرب النفسية ضد الاسلام، مكتبة القدس، القاهرة ١٩٨٦، ص ١٥.

[٦١] علق تيدروس أدهانوم غيبريسوس، المدير العام لمنظمة الصحة العالمية في اجتماع لخبراء السياسة الخارجية والأمن في ميونيخ، ألمانيا في منتصف شهر شباط.فبراير على ذلك بقوله،
«نحن لا نحارب وباء فقط بل نحارب المعلومات الوهميه عن الوباء كذلك»، وذلك إشارة إلى الأخبار المزيفة التي تنتشر بسرعة وسهولة أكثر من هذا الفيروس. متاح في،
www.un.org.ar.un-coronavirus-communications-team.un-tackling%-‹https..
E98%80%2infodemic%E-99%80%2misinformation-and-cybercrime-covid19

بموجب هذا النص نقل الشائعات والمعلومات المغلوطة فيما بين الناس دون استخدام وسيط إلكتروني كإلقائها على جمع من الناس في محاضرة أو اجتماع أو مؤتمر، ولكن من يقوم بنقل الشائعة عبر وسائل التواصل الاجتماعي بعد ذلك يكون مرتكباً للجريمة .

وأخيرا لابد وأن يكون من شأن بث الشائعات ونشر المعلومات المغلوطة التسبب في إثارة الهلع لدى قطاع من الناس أو تحريضهم على مخالفة الإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية .

المطلب السادس
جرائم التجمّعات التي تسهم في تفشي ونقل فيروس كورونا المستجد

عقب صدور قرار وزير الداخلية بشأن «المخالفات والعقوبات المقررة بحق مخالفي الإجراءات والتدابير الوقائية المتخذة لمواجهة جائحة كورونا»، اعتمد الوزير بتاريخ ١٤٤١/٩/١٤ هجري الموافق ٧ مايو ٢٠٢٠ ــ «لائحة الحد من التجمعات التي تسهم في تفشي ونقل فيروس كورونا المستجد».

وقد أوضح القرار أن الهدف من اعتماد اللائحة هو فرض التباعد الاجتماعي وتنظيم التجمعات البشرية التي تكون سببا مباشرا لتفشي فيروس كورونا المستجد، والحد منها بما يضمن الحيلولة دون تفشي الفيروس وفقد السيطرة عليه واحتوائه.[٦٢]

وقد نصت اللائحة على حظر التجمعات بكافة صورها وأشكالها، سواء أكانت عائلية أو غير عائلية أو عمالية ،وأيا كانت أماكن حدوثها، سواء أكانت في داخل المنازل، أو المحلات أو المراكز التجارية، أو الاستراحات أو المخيمات أو الشاليهات أو المزارع أو المناطق المفتوحة لأهل الحي الواحد أو غيره ونحوها .[٦٣]

[٦٢] الفقرة الأولى من اللائحة، جريدة أم القرى ،١٤٤١,٩,١٤، العدد ٤٨٣١, الصفحة ٣٥.
[٦٣] الفقرة الثانية من اللائحة، جريدة أم القرى ،١٤٤١,٩,١٤، العدد ٤٨٣١, الصفحة ٣٥.

حددت «لائحة الحد من التجمعات التي تسهم في تفشي ونقل فيروس كورونا المستجد »الأفعال التي تشكل مخالفة للإجراءات الاحترازية والتدابير المتخذة والعقوبات المقررة لها، إذ أنها صنفت ما يعُد جريمة والعقوبات المقررة بحقها، وذلك على التفصيل الآتي:

١. مخالفة التجمعات العائلية: (أي تجمع داخل المنازل أو الاستراحات أو المزارع لأكثر من خمسين شخص في حيز واحد أو محدد، ولا يربطهم علاقة سكنية واحدة.) [٦٤]
٢. التجمعات غير العائلية: (أي تجمع داخل المنازل، أو الاستراحات، أو المزارع أو المخيمات أو الشاليهات أو المناطق المفتوحة لأهل الحي الواحد أو غيره، ونحوها لأكثر من خمسين شخص في حيز واحد أو محدد.) [٦٥]
٣. التجمعات في المناسبات الاجتماعية:)مناسبات الأفراح، والعزاء، والحفلات، والندوات، والصالونات، ونحوها لأكثر من خمسين شخص.)[٦٦]
٤. التجمعات العمالية: (أي تجمع من فئة العمال داخل المنازل أو المباني التي تحت الإنشاء، أو الاستراحات أو المزارع ونحوها، خلاف مساكنهم، يتكون من خمسة أشخاص فأكثر في حيز واحد أو محدد ولا تربطهم علاقة سكنية واحدة.)[٦٧]
٥. التجمعات في المحلات التجارية المصرح بها: (أي تجمع للمتسوقين أو العاملين داخل أو خارج المحل التجاري بما يتجاوز الأعداد المنصوص عليها في الإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية.)[٦٨]
٦. عدم التزام منشآت القطاع الخاص بالإجراءات الاحترازية والتدابير (البروتوكولات) الوقائية: إدخال غير الملتزمين بلبس الكمامة الطبية أو القماشية أو ما يغطي الأنف والفم، تأمين المطهرات والمعقمات في الأماكن المخصصة لها ،قياس درجات الحرارة للموظفين والعملاء عند مداخل

---

[٦٤] البند رقم ١ من الفقرة الثانية من اللائحة، جريدة أم القرى ،١٤٤١,٩,١٤، العدد ٤٨٣١, الصفحة ٣٥.
[٦٥] البند رقم ٢ من الفقرة الثانية من اللائحة، جريدة أم القرى ،١٤٤١,٩,١٤، العدد ٤٨٣١, الصفحة ٣٥.
[٦٦] البند رقم ٣ من الفقرة الثانية من اللائحة، جريدة أم القرى ،١٤٤١,٩,١٤، العدد ٤٨٣١, الصفحة ٣٥.
[٦٧] البند رقم ٤ من الفقرة الثانية من اللائحة، جريدة أم القرى ،١٤٤١,٩,١٤، العدد ٤٨٣١, الصفحة ٣٥.
[٦٨] البند رقم ٥ من الفقرة الثانية من اللائحة، جريدة أم القرى ،١٤٤١,٩,١٤، العدد ٤٨٣١, الصفحة ٣٥.

المولات والمراكز التجارية، تطهير العربات وسلال التسوق بعد كل استخدام، تطهير المرافق والأسطح وإغلاق أماكن لعب الأطفال وأماكن قياس الملابس ونحوها، وذلك وفق الحالات المنصوص عليها في تلك الإجراءات والتدابير (البروتوكولات) الوقائية.[٦٩]

٧.تعمّد مخالفة الإجراءات الاحترازية والتدابير (البروتوكولات) الوقائية: (عدم استخدام الكمامة الطبية أو القماشية أو ما يغطي الأنف والفم، عدم االلتزام بمسافات التباعد الاجتماعي، رفض قياس درجة الحرارة عند دخول مقرات القطاعين العام والخاص، عدم االلتزام بالإجراءات المعتمدة عند ارتفاع درجة الحرارة عن ٣٨ درجة مئوية، وذلك في الحالات المنصوص عليها في تلك الإجراءات والتدابير (البروتوكولات) .

الخاتمة

تمثل جائحة كورونا تحديا عالميا ينبغي على كافة الدول مواجهته والتصدي له، لقد بحثت هذه الدراسة مواجهة القانون الجنائي السعودي لجائحة كورونا، فعلى خلاف الأنظمة القانونية في معظم الدول والتي تتسم فيها مصادر التجريم والعقاب بالجمود فإن هذه المصادر في المملكة تتميز بالمرونة، فالقانون الجنائي المطبق في المملكة هو القانون الجنائي الإسلامي بشقيه الموضوعي والإجرائي، وهو ما مفاده أن مصادر التجريم والعقاب هي القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع. مع ملاحظة أن

٦٩() الفقرة رقم ٦ من جدول تصنيف مخالفات الإجراءات الاحترازية والتدابير (البروتوكولات) الوقائية المتخذة من الجهات المعنية لمواجهة جائحة فيروس كورونا المستجد والعقوبات المقررة. منشور على موقع وزارة الداخلية السعودية، bawabaa.org.news، https..

الشريعة لم تحصر التجريم في تلك الأفعال المنصوص عليها، بل تركت الباب مفتوحا للاجتهاد بناء على قواعد الشريعة العامة وأصولها المرنة ومقاصدها الكلية لتجريم كل فعل من شأنه تهديد المصلحة العامة.

وبناء عليه فإن كل ما يعوق تنفيذ الإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية المتخذة لمواجهة جائحة كورونا، ومنها أفعال نقل العدوى بالفيروس للآخرين في المملكة، يمكن تجريمها في ظل قواعد التجريم والعقاب النافذة، إلا أنه وإدراكا من المنظم لخطورة الظرف فإنه لم يشأ أن يترك الأمر للاجتهاد وعمل على السيطرة على الفيروس وسد كل باب أمام تفشيه فجرم صراحة كل ما يعد مخالفا للإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية المتخذة لمواجهة الجائحة ومن بينها أفعال نقل العدوى على نحو عمدي بصرف النظر عن قصد مرتكبه وعاقب على ذلك بعقوبات رادعة تصل الى السجن لمدة خمس سنوات. ولكن يا حبذا لو تم مد تجريم أفعال نقل العدوى بفيروس كورونا ليشمل كل من النقل والتخزين غير المصرح به للفيروس أو الاحتفاظ به بأي طريقة من الطرق وذلك لخطورة هذا النوع من الفيروسات وقدرته السريعة على التفشي والانتشار.

وفي نهاية هذا البحث توصلت لمجموعة من النتائج وأوصي ببعض التوصيات, وهذا كما يلي :-

أولا:النتائج:-

- أظهرت الدراسة أن هناك نواقص في الأنظمة لوضع تكييف صريح لبعض الجرائم في نظام واحد منها جريمة التعريض لخطر الإصابة بالفيروس وجريمة نقل العدوى مع تحديد مفهوم العدوى في صلب النظام وليس مجرد إعلان من وزارة الداخلية أو النيابة العامة.

- حققت السياسة الجنائية العقابية للمنظم السعودي في ظروف هذه الجائحة أغراض العقوبة في الردع مما لا يدع الفرصة سانحة لأي خلل في أداء المهام المنصوصة نظاماً، وردع كل مخالف عن تكرار ،مخالفته بل وردع العامة من فئة المخالف وكل من تسول له نفسه القيام بمثل مخالفته.

- قصور الأنظمة الحالية عن التطبيق الكامل لحالة الطوارئ لمواجهة الكوارث الصحية العالمية على الصعيد المحلي في إطار سياج قانوني واحد داخل الدولة، بل وجدت بكل نظام بعض النصوص ومنها على الحدود ومنها داخل الحدود، وقرارات ولوائح تنظيمية.
- يجب أن يكون لدى حامل الفيروس قصد جنائي خاص أثناء تعمده نقل العدوى للآخرين يتمثل في نية ازهاق روح إنسان حي، سواء معلوم له أو غير معلوم.

ثانيا :التوصيات:-

- نهيب بالمشرع اسوة بالمشرع المصري تشديد العقوبات المقررة في قانون الأمراض المعدية المصري رقم ١٣٧، لسنة ١٩٥٨، وتعديلاته بالقانون ١٤٢، لسنة ٢٠٢٠.
- توعية المجتمع وتكثيف الجهود من أجل خلق مجتمع يتمتع بالثقافة الصحية، والتمسك بالأخلاق الحميدة.
- تأهيل وتدريب الكوادر الطبية وتوفير الاحتياجات الضرورية اللازمة للمحافظة عليهم خاصة من يعمل في مستشفيات الحجر والعزل.
- نهيب بالمشرع اسوة بالمشرع المصري تطبيق النصوص المشددة والخاصة بارتكاب أية جريمة بقصد إرهاب الناس وتخويفهم على من يتعمد نقل العدوى بالفيروس أو بأحد متحوراته للغير.
- أهيب بالمشرع سوة بالمشرع المصري أن ينص صراحة على عقوبة مشددة على من يتعمد نقل العدوى للغير بقصد إحداث عاهة مستديمة به، أو عجز في أحد أعضائه الحيوية.
- نهيب بالمشرع اسوة بالمشرع المصري الاستجابة للتطورات وللحاجة العملية والنص صراحة على قيام هذه الجريمة بواسطة نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد، وأن يشدد العقوبات حال كان الفاعل يعمل بالقطاع الطبي أو ارتكبت الجريمة بهدف إرهاب العامة وتخويفهم والإخلال بالسكينة العامة.
- تشديد العقاب على من يتعمد نقل العدوى بالفيروس لشخص آخر ويعلم المصاب بنقص مناعة المجني عليه، وأن ما يفعله سيؤدي حتما إلى وفاته.

- ضرورة الحفاظ على حرمة الحياة الخاصة للمصابين بفيروس كورونا المستجد، وعدم إفشاء أسرارهم، وتشديد العقوبة من يقوم بانتهاك أسرار أمراضهم.
- ضرورة اضافة فقرة إلى نصوص المواد المتعلقة بحماية الحق في الحياة وسلامة الجسم، بحيث ينص صراحة على اعتبار الفيروسات من المواد السامة الضارة، وأن يضيف عبارة (... أو تعمد نقل العدوى مرض معدي...).
- النص صراحة على إباحة اجهاض المرأة لنفسها أو بواسطة الطبيب– بناء على التقارير والفحوصات الطبية – إذا أثبت إصابتها أو الجنين بأمراض معدية.
- نوصي بتطبيق النصوص العقابية فعلياً على أرض الواقع الواردة بالقانون ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ بتعديلاته.
- نوصي بتشديد العقوبات إلى السجن المؤبد أو المشدد في حالة نقل عدوى كورونا عمداً أو اعتبار ذلك من قبيل إعطاء مادة ضارة أفضت إلى الوفاة في حالة ثبوت قصد القتل.
- نوصي بتفعيل نظام التقاضي الجنائي عن بعد توفيراً للوقت وتسريعاً للبت في مصائر المتهمين للحد من انتشار فايروس كورونا وغيره من الأمراض المعدية.
- نوصي بالحد من العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة الواردة في المادة ٢٥ من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته والاستعاضة عنها بالعقوبات المالية أو عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية؛ كما فعل المشرع الفرنسي مراعاة للتناسب بين الجريمة والعقوبة، ولمنع انتشار فايروس كورونا المعدي.

قائمة المراجع:-

أولا:-المراجع باللغة العربية:-

١- أحمد عوض بلال، مبادئ قانو العقوبات، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠، نبيل مدحت سالم، الخطأ غير العمدي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم غير العمدية، سنة ١٩٨٤.
٢- أحمد فاروق، زاهر محاضرات في القسم الخاص من قانون العقوبات (جرائم الاعتداء على الأشخاص، جهاز نشر وتوزيع الكتاب الجامعي، جامعة المنصورة، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٤.

٣- احمد لطفي السيد، أحمد فاروق زاهر شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، طبعة أحمد الكتاب الجامعي جامعة المنصورة، سنة ٢٠٠٦.
٤- السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الرابعة، دار المعارف، سنة ١٩٦٢.
٥- طه عثمان المغربي، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والأنظمة الوضعية، الطبعة الأولى، سنة ٢٠١٧.
٦- عادل عبدالعال إبراهيم خراشي، النظام الجزائي القسم العام، نظرية الجريمة والعقوبة، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٤١، ٢٠٢٠.
٧- عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، المجلد الثاني، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، مطبعة الإرشاد، سنة ١٩٧٠.
٨- عبد الخالق النواوي، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مطبعة دار الثقافة بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٩٧٤.
٩- عبد العظيم وزير الشروط المفترضة في الجريمة، دار النهضة العربية، سنة ١٩٨٣.
١٠- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر سنة ٢٠١٨.
١١- عبد الجبار حمد الحنيص، الجرائم الواقعة على الأشخاص في النظام الجنائي السعودي (دراسة شرعية قانونية - فقهية مكتبة الشقري، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٦- ١٤٢٧.
١٢- علي عبد القادر القهوجي شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة ٢٠٠٨.
١٣- عمر السعيد، رمضان شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٨٦.
١٤- عوض محمد، جرائم الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة ١٩٨٥.
١٥- غنام محمد غنام، الوجيز في شرح قانون العقوبات القسم العام - نظرية الجريمة نظرية الجزاء، مطبعة جامعة المنصورة، سنة ٢٠١٠- ٢٠١١.
١٦- غنام محمد غنام، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، سنة ٢٠١٣.
١٧- فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص- الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة الاحمدي والتوزيع، عمان، سنة ٢٠٠٩.
١٨- فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٨٢.

١٩- مبارك عبد العزيز النويبت "شرح القواعد العامة في قانون الجزاء الكويتي"، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٧.

ثانيا:-المراجع الأجنبية:-

1- Cambridge university press second edition 2004.

2- Andi Burkert, Avi Loeb, Flattening the COVID19 curves, [Internet]. Scientific American BlogNetwork, [cited 2020 Mar 20]. Available:

from:https://blogs.scientificamerican.com/observations/flattening-the-covid-19-curves.

3- Andrea Kendall and Carisa Nietsche,"The Coronavirus Is Exposing Populists' ESCWA (2020), "Poverty in Lebanon: Solidarity is vital to address the impact of multiple overlapping shocks", 25 Policy Brief 15, Available from:

:https://www.unescwa.org/sites/www.unescwa.org/files/20-00268_pb15_beirut-explosion-risingpoverty-en.pdf .

4- Anne Lambert, Avec le coronavirus et le confinement, le scandale des inégalités sociales éclate, Le HuffPost, 19 mars 2020.

5- Anne Lambert, Fanny Bugeja, Logement : comment la crise sanitaire amplifie les inégalités, The Conversation, 7 Avril 2020.

6- Antoine Jardin, Epidémie, sécurité et contrôle social, Note de la Fondation Jean Jaurès, 2 Avril 2020.

7- Antoine Pelissolo, Pourquoi a-t-on peur face à l'épidémie ? The Conversation, 26 Mars 2020.

8- Antonio Casilli, Bascule-t-on vers un autre monde du travail France Culture, 1ére Mai 2020.

9- Aurengo, Daniel Couturier, Dominique Lecourt, Politique de santé et principe de precaution, editions. P.U.F. 2011.